

# 67 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت مسائل في سجود

## السهو

عامر بهجت

طيب ننتقل الان الى بعض الاحكام المتعلقة بسجود السهو. المسألة الاولى هل المأموم يسجد للسهو اذا سهى دون امامه ولا ما يسجد؟ قال المؤلف ولا سجود على مأموم الا تبعا لامامه. لا سجود على المأموم الا تبعا لامامه. واستثنوا من هذا مسألة وهي مسألة المسبوق الذي - [00:00:00](#)

ابعد سلامه بعد مفارقتة للامام يعني رجل صلى مع الامام وقام بقي عليه ركعة فقام يتم هذه الركعة فسهى فيها. هل يسجد هذا المأموم ولا لا يسجد نعم لانه هنا لا يتبع امامه اصلا قد فارق - [00:00:27](#)

امامه ثم ذكر المؤلف المسألة الرابعة في هذا الفصل وهي حكم السجود من جهة الحكم التكليفي هل سجود السهو واجب او ليس بواجب الافعال التي يشرع فيها سجود السهو اما افعال عمدها - [00:00:45](#)

او احوال بلاش نقول افعال لانه في افعال وفي ترك وفي شك اما احوال يبطل عمدها الصلاة فما حكم السجود لها؟ قال المؤلف وسجود السهو لما يبطلها عمده واجبه لما يبطلها عمده واجب - [00:01:06](#)

جيد مثل الزيادة زيادة ركعة هذه عمدها يبطل ولا لا عندها يبطل اذا سهوها السجود له ايش واجب. الحالة الثانية عرفناها بمفهوم المخالفة تمام؟ ما لا يبطلها عمده ليس بواجب ودخل في ذلك ليس بواجب دخل فيه صورتان - [00:01:23](#)

صورة نقول ليس بواجب لكنه سنة وصورة النقول ليس بواجب لكنه مباح ها وكلها سبقت معنا يلا جيبوا لي الصورة اللي نقول ليس بواجب لكنه سنة. من يذكرها ايوه يا شيخ - [00:01:46](#)

الزيادة القولية ايوه اكمل لابد من قيد من جنس الصلاة وان اتى بقول مشروع في غير موضعه قلنا يستحب السجود الحالة الثانية يا شيخ لا يجب لكن يباح السجود. ومرت معنا في الدرس الماضي - [00:02:07](#)

احسنت اذا ترك سنة ان تركت سنة ما قال في اخر الفصل الماضي في اخر الدرس الماضي وان سجد فلا بأس ولا يسجد لتركة سنة وان سجد تمام؟ قال وما عدا ذلك سنن اقوال وافعال - [00:02:25](#)

تمام لا يشرع السجود لتركة وان سجد فلا بأس فصار عندنا ثلاثة احكام لسجود السهو سجود واجب وسجود مستحب وسجود مباح وكلها موجودة في كلام المصنف ما جبننا شي من عندنا - [00:02:41](#)

خلاص؟ طيب هذا الكلام من جهة البحث في حكم السجود الحكم التكليفي هل هو واجب مستحب مباح اما من جهة اثره على بطلان الصلاة الحكم الوضعي هل الصلاة تبطل بتركة او لا - [00:02:58](#)

اذا تعمد ترك سجود السهو هل تبطل صلاته ولا لا؟ قال المؤلف نعم طبعاً ترك سجود السهو ترك سجود السهو له صورتان تركه عمدا وتركه سهوا فان تركه عمدا فلها صورتان - [00:03:13](#)

اليوم تعبناكم كلها صورتان طيب فان تركه عمدا فله صورتان ان يكون السجود افضليته قبل السلام وهو اكثر السجود جميع انواع جميع صور السجود الواجب الحالة الثانية ان يكون افضليته قبل ان يكون افضليته بعد - [00:03:35](#)

بعد السلام من سلم من نقص مثلا صلى المغرب ركعتين وسلم ثم تذكر هنا افضيته بعد السلام كما نقول في فما قلنا فيه ان افضليته قبل السلام وتعتمد تركه ما حكم صلاته - [00:03:59](#)

وتبطل بترك سجود افضليته قبل السلام فقط. فقط. اذا لما جعلنا هذا السجود محله قبل السلام صار كأنه جزء من اذا تركته بطلت الصلاة لكن السجود الذي جعلنا محله بعد السلام كأنه شيء مستقل - [00:04:13](#)

وهو واجب صحيح واجب ما نقول انه ما واجب لانه يبطلها عمده واجب لكن لا تبطل الصلاة بتعمد تركه. واما اذا ترك السجود سهوا. فما الحكم فالمؤلف ما ذكرها ولا ذكرها الا ذكرها - [00:04:34](#)

نعم ذكرها اذا عرفنا الحالة الاولى وهي العمدة الحالة الثانية النسيان قال وان نسيه وسلم سجد ان قرب زمنه. اذا نسي السجود اذا نسي السجود الذي افضليته قبل السلام وسلم ليش قلنا الذي افضليته قبل السلام - [00:04:52](#)

ليش خليناها كذا؟ وان نسي السجود الذي افضليته قبل السلام ليش ما نقولون نسي السجود الا بعد السلام هذا ليس نسيانا هذا بالعكس الافضل في حقه ان يسلم قبل السجود. واضح؟ فالان ما سجد للسهو - [00:05:14](#)

تمام؟ ونسي فسلم من صلاته له صورتان اعانكم الله الصورة الاولى ان يتذكر في زمن قريب. فما الحكم سجد ان قرب زمنه. ان قرب الزمن فانه يسجد. يستدرك الحمد لله الزمن قريب يسجد للسهو. وان طال الفصل عرفناها بمفهوم المخالفة لكلام المؤلف - [00:05:28](#)

انه ان طال الفصل فلا يسجد صار عندنا احتمالين لا يسجد يعني تستبطل الصلاة ولا لا يسجد يعني يسقط السجود لا لا يسجد يعني يسقط سجود السهو واضح طيب المسألة الاخيرة في هذا الباب اذا تكرر السهو - [00:05:52](#)

اذا تكرر السهو. فما الحكم ومن ومن سها مرارا كفاه سجدة. هذا صاحبنا زاد في الركعة الاولى ونقص من الركعة الثانية وشك في الركعة الثالثة خلاص؟ هل يسجد ست سجدة؟ لا. ومن سها مرارا كفاه ايش؟ سجدة. نعم - [00:06:13](#)